

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ:	١٤٨٤
بتاريخ:	٢٠٢١/٩/٢٧

ملف رقم: ٥١٤٠/٢/٣٢



جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لتسمى الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

السيد الدكتور/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠١٩/٦/١٠، بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للتأمين الصحي ومحافظة الفيوم (مديرية الشئون الصحية بالفيوم)، بخصوص إلزام الأخيرة بأداء مبلغ مقداره (١٩٥٩٤٩٦) مليون وتسعمائة وتسعة وخمسون ألفاً وأربعمائة وستة وتسعون جنيهاً، قيمة المتبقى من اشتراكات التأمين الصحي للأطفال دون السن المدرسى عن الأعوام ٢٠١٥ و ٢٠١٦ و ٢٠١٧، وكذا الفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق حتى تمام السداد.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أن القانون رقم (٨٦) لسنة ٢٠١٢ بشأن نظام التأمين الصحي على الأطفال دون السن المدرسى، وقرار وزير الصحة التنفيذي له رقم (٦) لسنة ٢٠١٢، يوجبان سداد اشتراكات عن الأطفال دون السن المدرسى، ويحصل هذا الاشتراك عن كل طفل عند إصدار شهادة ميلاده لأول مرة، وتلتزم بتحصيله وتوريده مديريات الشئون الصحية بالمحافظات إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي، وفي الأعوام ٢٠١٥ و ٢٠١٦ و ٢٠١٧ تبقى مبلغ مقداره (١٩٥٩٤٩٦) مليون وتسعمائة وتسعة وخمسون ألفاً وأربعمائة وستة وتسعون جنيهاً من قيمة ما هو مستحق من اشتراكات التأمين الصحي عن الأطفال دون السن بمحافظة الفيوم، ولم تقم مديرية الشئون الصحية بالفيوم بسداده رغم مطالبة الهيئة العامة للتأمين الصحي لها أكثر من مرة، وإزاء ذلك طلبتم عرض النزاع المائل على الجمعية العمومية للفصل فيه برأى ملزم.

وقد سبق عرض النزاع المائل على الجمعية العمومية بجلستها المعقودة في ٢٠٢٠/٥/١٣، فتبين لها عدم صلاحية النزاع المائل للفصل فيه بحالته الراهنة لوجود بعض الأمور الفنية المتخصصة التي يتوقف الفصل فيها على استجلائها بالاستعانة بأهل الخبرة المتخصصين فيها، ولذا قررت تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة فنية



مجلس الدولة
مركز المعلومات والجمعيات الحكومية
مبنى المستشارين

٢٠٢١/٩/٢٧

تابع الفتوى ملف رقم: ٥١٤٠/٢/٣٢

(٧)

لدراسة النزاع، وانتهت اللجنة الى أن إجمالي عدد المواليد فى الأعوام محل المطالبة (٣٣٤٦١٥) مولودًا، وعدد الطوابع التى قامت مديرية الشئون الصحية بالفيوم ببيعها (١٥٣٧٨١) طابعًا، وأن المبلغ المُسدّد عن اشتراكاتهم مقداره (١٣٩٧٦٨٠) جنيهاً، وعدد المواليد غير المُسدّد عنهم اشتراكات (١٨٠٨٣٤) مولودًا، وأن المبلغ المستحق عن اشتراكاتهم مقداره (١٧١٤٣٣٠٤) جنيهاً.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٨ من سبتمبر عام ٢٠٢١م، الموافق الأول من صفر عام ١٤٤٣هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٤٧) من القانون المدني تنص على أن: "١- العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التى يقرها القانون...". وتنص المادة (١٤٨) منه على أن: "١- يجب تنفيذ العقد طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية...". وأن المادة (الأولى) من القانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٢ بشأن نظام التأمين الصحي على الأطفال دون السن المدرسى وتنص على أن: "ينشأ نظام التأمين الصحي على الأطفال دون السن المدرسى وتحكمه أحكام هذا المرسوم بقانون على جميع المواليد ومن هم دون سن التعليم الأساسى من غير الخاضعين لأحكام القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢ فى شأن نظام التأمين الصحي على الطلاب. ويكون التأمين وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون إلزاميًا"، وأن المادة (الثالثة) منه كانت تنص قبل تعديلها بموجب القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٧ على أن: "يمول هذا النظام على النحو التالى: الاشتراكات السنوية التى يتحملها ولي أمر الطفل بواقع ثمانية جنيهاً سنويًا عن كل طفل - الإعانات والتبرعات والهبات التى تقدم لأغراض هذا النظام وتقبلها الهيئة العامة للتأمين الصحي"، وأن المادة (الثالثة) من القانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٢ بعد تعديلها بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٧ تنص على أن: "يمول هذا النظام على النحو الآتى: الاشتراكات السنوية التى يتحملها ولي أمر الطفل بواقع اثني عشر جنيهاً سنويًا عن كل طفل - الاشتراكات السنوية التى تتحملها الخزنة العامة بواقع خمسة عشر جنيهاً سنويًا عن كل طفل - الإعانات والتبرعات والهبات التى تقدم لأغراض هذا النظام وتقبلها الهيئة العامة للتأمين الصحي...". وأن المادة (الرابعة) تنص على أن: "يقدم النظام الصحي المنشأ طبقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون الخدمات الآتية إلى الأطفال: ١- الخدمات العلاجية والتأهيلية: وهى التى تقدم داخل الجمهورية فى حالتى المرض والحوادث وتشمل بصفة خاصة: ... صرف الأدوية اللازمة للعلاج...". وأن المادة (السادسة) منه تنص على أن: "ينتهى انتفاع الطفل بالأحكام المشار إليها فى إحدى الحالتين الآتيتين: ١- إذا تم خضوعه لأحكام القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢ فى شأن نظام التأمين الصحي على الطلاب. ٢- إذا بلغ من العمر سبع سنوات ولم يتم قيده بالمدارس". وأن المادة (٤) من قرار وزير الصحة والسكان



تابع الفتوى ملف رقم: ٥١٤٠/٢/٣٢

(٢)

رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٣ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٢ بشأن نظام التأمين الصحي على الأطفال دون السن المدرسي، تنص على أن: "تقوم الهيئة العامة للتأمين الصحي بإصدار بطاقة التأمين الصحي للأطفال دون السن المدرسي، وتسجل بها كافة بيانات الطفل الشخصية ورقمه القومي والفرع الصادر منه البطاقة وجهة العلاج، ويشترط لإصدار هذه البطاقة أو تجديدها سنويًا ما يلي: (أ) أن يكون الطفل مقيدا لدى وزارة الصحة. (ب) سداد الاشتراك السنوي المنصوص عليه في المادة (٦) من هذه اللائحة"، وأن المادة (٦) من اللائحة ذاتها تنص على أن: "تتولى مديريات الشؤون الصحية بجميع المحافظات تحصيل اشتراكات الأطفال من أولياء أمورهم بواقع ثمانية جنيهاً عن كل طفل عند إصدار شهادة ميلاده لأول مرة وتوريدها إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي، وتتولى الهيئة العامة للتأمين الصحي تحصيل الاشتراكات المشار إليها عن السنوات اللاحقة".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن الأصل في إثبات الالتزام أنه يقع بصفة عامة على عاتق الدائن، وعلى المدين إثبات التخلص منه، وذلك تطبيقاً لأصل جوهرى مؤداه أن مدعى الحق عليه إثبات وجوده لصالحه قبل من يُبدى التزامه بمقتضاه، فإذا أثبت ذلك كان على المدعى عليه (المدين) أن يثبت تخلصه منه، إما بإثبات عدم تقرير الحق أصلاً، أو عدم ثبوته للمدعى (الدائن)، أو انقضائه، وذلك كله على الوجه المطابق للقانون، ومقتضى ذلك أن المدعى هو الذي يتحمل عبء إثبات ما يدعيه، فإذا أقام الدليل الكافى على ذلك كان على المدعى عليه أن يقيم الدليل النافى لادعائه.

وترتيباً على ما تقدم، ولما كانت مديرية الشؤون الصحية بالفيوم قد تسلمت من الهيئة العامة للتأمين الصحى طوابع تأمين صحى بلغ عددها (١٥٣٧٨١) طابعاً قامت المديرية بأداء قيمتها بالكامل إلى الهيئة والتي قدرت بمبلغ (١٣٩٧٦٨٠) جنيهاً، فمن ثم تكون مديرية الشؤون الصحية قامت بأداء قيمة اشتراكات التأمين الصحى عن الأطفال دون السن المدرسى وفقاً لما تسلمته بالفعل من طوابع، ويكون طلب الهيئة العامة للتأمين الصحى إلزام مديرية الشؤون الصحية بالفيوم بأداء مبلغ مقداره (١٩٥٩٤٩٦) جنيهاً قيمة المتبقى من اشتراكات التأمين الصحى فى غير محله، لا سيما أنه توجد آلية أخرى لتحصيل ما تبقى من الاشتراكات عن الأطفال دون السن المدرسى، حيث تضمنت المادة (٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٢ أنه يشترط لإصدار بطاقة التأمين الصحى للأطفال دون السن المدرسى أو تجديدها سداد الاشتراك السنوى المنصوص عليه بالمادة (٦) من اللائحة، كما أن البين من تعليمات الهيئة للتأمين الصحى الخاصة بآلية تحصيل اشتراكات التأمين أن أولياء أمور الطلاب المتقدمين للالتحاق بالتعليم الإلزامى يلتزمون بتقديم البطاقة الصحية ملصقاً عليها الطوابع إلي إدارة المدرسة الخاصة باشتراكاتهم عن الأعوام السابقة، حيث يتم إعفاؤهم



تابع الفتوى ملف رقم: ٥١٤٠/٢/٣٢

(٤)

من الاشتراكات إذا كانت مسددة قيمتها أو يتم استيفاء قيمة الطوابع عن باقي المدة التي لم يُسدد عنها اشتراكات طبقاً لتاريخ ميلاد الطفل المُدُون بشهادة الميلاد، ومن ثم فإنه في حالة عدم سداد الاشتراكات التأمينية للأطفال دون السن المدرسي يتم استيفاء قيمة الطوابع عن باقي المدة طبقاً لتاريخ ميلاده المُدُون بشهادة الميلاد من أولياء أمور الطلاب في أثناء تقدمهم للالتحاق بالتعليم الإلزامي وهذه ليست مسؤولية مديرية الشؤون الصحية، وإنما هي مسؤولية الهيئة العامة للتأمين الصحي حيث كان ينبغي عليها مطالبة أولياء أمور الطلبة بما عليهم من مديونية سابقة، الأمر الذي يتعين معه رفض طلب الهيئة العامة للتأمين الصحي إلزام مديرية الشؤون الصحية بالفيوم بأداء مبلغ مقداره (١٩٥٩٤٩٦) جنيهاً قيمة المتبقي من اشتراكات التأمين الصحي للأطفال دون السن المدرسي عن الأعوام ٢٠١٥ و ٢٠١٦ و ٢٠١٧.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى: رفض طلب الهيئة العامة للتأمين الصحي إلزام مديرية الشؤون الصحية بالفيوم بأداء مبلغ مقداره (١٩٥٩٤٩٦) جنيهاً قيمة المتبقي من اشتراكات التأمين الصحي للأطفال دون السن المدرسي عن الأعوام ٢٠١٥ و ٢٠١٦ و ٢٠١٧، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٩ / ٢٧ / ٢٠٢١

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

